

## قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

في شأن مزاولة مهنة الصيدلة(\*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

استثناء من أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة - دون غيرها - بتنفيذ أحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالمستحضرات البيولوجية البيطرية ( الأمصال واللقاحات البيطرية ) ، وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والإشراف عليها واستيرادها وتداولها وتسعيها .

### ( المادة الثانية )

يلقى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، وعلى وزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ٢٤ صابر سنة ١٩٩٧ م ) .

**ملحق رقم (٣)**  
**تقرير اللجنة المشتركة**  
**من لجنة الزراعة والرى**  
**ومكتب لجنة الشؤون الصحية والبيئة**  
**عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون**  
**رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥**  
**فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة**

---

أحال المجلس فى جلسته المعقوده بتاريخ ٢١ من ابريل سنة ١٩٩٧ إلى لجنة مشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكتب لجنة الشؤون الصحية والبيئة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعا لنظره بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣

حضره مندوبا عن الحكومة السيد : دكتور محمد نبيل نصار ، وكيل أول وزارة الصحة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية واستعدادت نظر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية واستمعت للمناقشات والايضاحات التى أدلى بها السيد ممثل الحكومة فتبين لها :

أن القانون المشار اليه قد نظم مزاولة مهنة الصيدلة حيث حدد الأشخاص والجهات التى تعمل فى هذا المجال وأناط بوزارة الصحة اصدار التراخيص وانشاء السجلات اللازمة بذلك .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون على مايلي : «ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلوية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الانسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا»

ومن الجدير بالذكر أن قانون الصيدلة قد صار منذ مايزيد على ثلاثين عاما ولم تكن الثروة الحيوانية بهذا الاتساع ، ولم تجاوز الأدوية والمستحضرات البيطرية المسجلة وقتئذ اثني عشر مستحضرا ، ولكن نظرا لتغير الظروف واتساع رقعة الثروة الحيوانية ومنتجاتها واكتسابها أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والغذائية ، وكذلك ظهور بعض الأمراض بصورة وبائية تحتاج إلى مقاومة سريعة فإن الأمر يقتضى استمرار البحوث اللازمة لانتاج الأمصال واللقاحات لمواجهة الحالات المرضية التي تصيب الثروة الحيوانية .

وتقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بموجب حكم المادة ٢ من قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بتوفير الحماية والوقاية اللازمين للثروة الحيوانية ويتم في معامل وزارة الزراعة ومعهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية ، اجراء البحوث وعمل التجارب الحقلية الخاصة بها وهي بذلك تختص بجميع الاجراءات الفنية والمعملية المتعلقة بالمستحضرات البيولوجية البيطرية .

وكان من الطبيعي ووفقا لأحكام القانون القائم أنه لا بد من تسجيل المستحضرات البيطرية التي يتم انتاجها أو استيرادها من الخارج بسجلات وزارة الصحة الأمر الذي يتطلب وقتا طويلا يصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرة الهيئة على مواجهة بعض الحالات المرضية .

لذا فقد رأت الحكومة اعداد مشروع القانون المرفق حيث قضى في المادة الأولى بأن تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة وحدها بتنفيذ أحكام القانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة فيما يختص بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات البيطرية) وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والاشراف عليها واستيرادها وتداولها وتسعيها .

كما قضى فى مادته الثانية بالغاء كل حكم يخالف أحكام القانون ، واناط بوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

وتحدد المادة الثالثة تاريخ العمل بالقانون .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

**رئيس اللجنة المشتركة**

**مهندس عصام راضى**

## مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

في شأن مزاولة مهنة الصيدلة

- \* تهدف الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقا للمادة ٢ من قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ إلى حماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية وعلاج حالات العقم .. وذلك يتطلب أن تتوفر لدى الهيئة المستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات والمواد المشخصة) اللازمه لذلك .
- \* جرى العمل على أن تسجل الأمصال واللقاحات البيطرية بوزارة الصحة باعتبار أنها من المستحضرات الصيدلانية التي تخضع لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الصيدلانية في حين أن جميع الإجراءات الفنية والعملية المتعلقة بهذه المستحضرات تتم بمعامل وزارة الزراعة ومعهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية بالعباسية . كما تتم التجارب الحقلية لهذه اللقاحات بمزارع وزارة الزراعة .
- \* إنتاج الأمصال واللقاحات البيطرية ومعايرتها وتجربتها الحقلية عملية تخصصية دقيقة تعتمد أساسا على الخبرة البيطرية في مجال العزل والانتاج والمعايرة والاستعمال الحقلى للتحقق من فاعليتها في وقاية الثروة الحيوانية من الأمراض المعدية والوبائية المتوطنة والوافدة .

\* تسجيل المستحضرات البيطرية بوزارة الصحة يستغرق وقتا طويلا قد يصل إلى ثلاث سنوات بالرغم من أن كل الاجراءات تتم بمعرفة الأجهزة البيطرية من لجان ومعامل ومعايير ولا تقوم وزارة الصحة إلا بوضع رقم التسجيل في دفاتها ويترتب على ذلك نتائج خطيرة ذلك أنه في حالة انتشار بعض الأمراض تحتاج الهيئة العامة للخدمات البيطرية إلى استيراد اللقاحات والأدوية اللازمة لمقاومتها وقد يكون من بين هذه الأصناف بعض المستحضرات غير المسجلة بوزارة الصحة الأمر الذي يحول دون استيرادها ، وبالتالي يتعذر مقاومة المرض مما يترتب على ذلك من آثار خطيرة على الثروة الحيوانية بالبلاد كما أن صعوبة تسجيل اللقاحات أدى إلى انتشار ظاهرة استيرادها بغير الطريق القانوني دون اشراف أو رقابة الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة على الثروة الحيوانية .

\* أن قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ صدر منذ ثلاثين سنة ، في وقت كانت الثروة الحيوانية محدودة ، ولم يكن عدد المستحضرات البيطرية المسجلة يجاوز اثنى عشر مستحضرا ، إلا أنه بعد انتشار الثروة الحيوانية والداجنة بحيث أصبحت مصدرا أساسيا من مصادر الثروة القومية ازداد عدد المستحضرات البيطرية إلى المئات .

\* وافق السيد الدكتور وزير الصحة على تعديل القانون المشار إليه بعاليه تمكينا للهيئة العامة للخدمات البيطرية من أداء مهامها على الوجه الأكمل باعتبارها المسنولة عن حماية الثروة الحيوانية في مصر .

\* وتحقبا للصالح العام ، ولسرعة توفير الأمصال واللقاحات البيطرية عند الحاجة إليها أسوة بما هو متبع في جميع أنحاء العالم ، فإن الأمر يقتضى أن تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة

الصيدلة فيما يتعلق بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات البيطرية) وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والإشراف عليها واستيرادها وتداولها وتسعيها .  
وقد أعد مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية المرفق بالتعديلات التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ١٩٩٦/٣/٢٦ .  
ويتشرف نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي برفع مشروع قرار السيد رئيس الجمهورية المشار إليه .  
رجاء التفضل - في حالة الموافقة عليه - بإصداره .

**نائب رئيس مجلس الوزراء**

**ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**دكتور يوسف والي،**

**تحريرا في ١٩٩٦/٤/٣**